

# أحكام النساء 41 تفسير سورة الطلاق 3 للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد الامين - 00:00:00

وعلى الله وصحبه ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه واستن بسننته الى يوم الدين وبعد هذا مجلس من مجالس احكام النساء اسأل الله سبحانه وتعالى ان يبصرنا به واياكم في ديننا - 00:00:46

وان يبصر نسائنا ونسائكم وبناتنا وبيناتكم اللهم امين تناولت هذا المجلس ان شاء الله تعالى جملة من الاحكام المتعلقة بالطلاق فكنا بصدق تفسير سورة الطلاق ابلغنا قول الله تبارك وتعالى - 00:01:04

واللائي يئسن من المحيض مني شيئاكم ان ارتبطم فادتهن ثلاثة اشهر والليل لم يحضرن كذلك عدتهن ثلاثة اشهر اي ان الفتاة اذا تزوجت قبل بلوغها ثم طلقت قبل البلوغ - 00:01:25

ولم تكن قد حاضت فانها تعتد بثلاثة اشهر بدلا من الثلاث حيض كما قال جمهور قال تعالى وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ايها المطلقات الحوامل تنقضى عدهن بوضع الحمل كما لا يخفى عليكم - 00:01:44

ولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن كذا قال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم فسبق ايضا التنبيه على امر فاصله ان المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها ايضا بمجرد وضع الحمل - 00:02:07

كما هو رأي الجمهور ليس للاية الكريمة فحسب بل لحديث سبعة الاسلامية رضي الله عنها قالت كنت حاملا فمات زوجي توافرت بعد وفاة زوجي بليال تقدم الي ابو السنابل ابن بعكل يتزوجني - 00:02:29

الحاصل ان الخطبة لم تتم ولم يقدرها الله فقال ما لي اراك تزينين للخطاب انما هي اربعة اشهر وعشرين فذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وخبرته بقول ابي السنابل بن بعكل لها - 00:02:52

فقال صلى الله عليه وسلم اما انك قد حللت حين وضعي اي حللت للزواج بمجرد الوضع وهذا رأي جمهور العلماء بارك الله فيكم رأيهم ان المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا - 00:03:11

تنقضى عدتها بوضع الحمل والله تعالى اعلم هذا وتعرض لنا في ابواب الطلاق مسائل كطلاق الغائب وطلاق الغائب واقع اذا تأكدنا انه طلق فعل على وقوعه قصة فاطمة بنت قيس - 00:03:32

رضي الله تعالى عنها قالت كما في صحيح مسلم من طرق ابا عمرو ابن حفص طلقها البترة وهو غائب فارسل اليها وكيله او ارسل اليها وكيله بشعره فسخطته - 00:03:52

اي ان ابا عمرو بن حفص كلف وكيلا له وقد طلق امرأته من من غياب من الخارج من دولة اخرى قيل كان باليمين فارسل وكيله بشيء من شعير الى فاطمة بنت قيس - 00:04:14

سقطت هذا القدر من الشعير اي انها رأته ليس بكاف لها كنفة بعد طلاقها فقال لها الوكيل ليس لك عندنا نفقة ولا سكني فذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:33

فقال نعم لا نفقة لك وفي الطرق الاخر ان النبي ايضا لم يجعل لها السكنة بل قال لا نفقة لك ولا سكني فالمطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكني لا تجلس في بيت الزوجية - 00:04:54

فانها لم تصبح زوجة كما هو معلوم مطلقة ثلاثا لم تصبح زوجة كما هو معلوم فالحاصل بارك الله فيكم ان النبي صلى الله عليه وسلم

اسقط النفقة للمطلقة ثلاثاً وكذا لا سكن لها. لكن - 00:05:14

يخصنا في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم امضى طلاقها وزوجها غائب فمن ثم قال العلماء انطلاق الرجل الغائب يقع اذا تأكينا انه طلاق بایة وسیلة من وسائل التأکد - 00:05:37

سواء كان ذلك بخطاب ارسل وتيقنا من خطه ومن خط الشهود كذلك او اذا كان في هاتف وتأكينا من صوته بشهادة الشهود او كان الطلاق قد وثق في دولة من الدول او في سفارة من السفارات - 00:05:56

او وزارة من الوزارات وارسل موثقاً فطلاق الغائب يقع عند جمهور العلماء بارك الله فيكم وجزاكم الله خيراً هذا اذا يلحق بطلاق الغائب بعض الشيء من امر الطلاق مثال لذلك - 00:06:17

اذا كتب الرجل رسالة بالطلاق الى زوجته كتب رسالة ان فلان ابن فلان طلاق زوجته فلانة بنت فلان ولكن لم يرسل هذه الرسالة لكنه لم يرسل هذه الرسالة ومزقها فالطلاق ليس بواحد - 00:06:40

عند جماهير العلماء الطلاق ليس بواحد عند جماهير العلماء ما دام لم يتلفظ به ولم يتم ارسال الرسالة كذلك فمثل هذا لا يقع طلاقه وفي هذا الباب ايضاً باب الطلاق - 00:07:03

ترد مسائل ذات اهمية كبيرة فمسألة طلاق الثلاث في المجلس الواحد كأن يقول الرجل لامرأته انت طلاق انت طلاق انت طلاق فهذا طلاق الثلاث في المجلس الواحد هل يعد واحدة - 00:07:24

ام انه يعد ثلاثة تطليقات فابتداء قد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في صحيح مسلم انه قال كان طلاق الثلاث في المجلس الواحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:48

يعد واحدة كان طلاق الثلاث في المجلس الواحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدر من خلافة عمر يعد واحدة فرأى عمر ان الناس قد اكثروا - 00:08:12

من هذا الطلاق الطلاق الثلاث في المجلس الواحد فقال لو امضيناهم عليهم فامضوا عليهم امير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه اعود فاذكر بالحديث ورد عن ابن عباس صح مسلم وفي غير مسلم - 00:08:34

انه قال كان طلاق الثلاث في المجلس الواحد يعد واحدة فلما او ليس في عهد الرسول فحسب بل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر - 00:08:55

طيلة عهد ابي بكر وصدر من خلافة عمر يعد واحدة فلما رأى عمر ان الناس قد تتبعوا على هذا الامر قلد بعضهم بعضاً في قال لو امضيناهم عليهم فامضوا عمر - 00:09:15

التطليقات الثلاث على من فعلها الذي يقول لامرأته انت طلاق انت طلاق. انت طلاق جعله عمر ثلاث تطليقات وتبيّن منه المرأة في الحال هذا رأى عمر وتبّعه عليه الجمهور من العلماء - 00:09:36

اما الحال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان طلاق الثلاث في المجلس الواحد كان يعد واحدة فهذا الذي يشهد له الدليل والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم - 00:09:58

وايضاً قد يرد سؤال هل من حجة استند عليها للجمهور باعتبار طلاق الثلاث في المجلس الواحد يعد ثلاثاً اورد بعضهم استدلالاً بقصة المتلاغعين المتلاعن هما عويم العجلاني وزوجته فعيم العجلاني - 00:10:19

رجع من عمله فرأى رجلاً مع امرأته فرأى بعينيه وسمع باذنه اي رأى بعينيه الفاحشة تمارس وسمع باذنه على حد قوله فانطلق الى سيد قبيلته كبير قبيلته عاصم ابن عدي - 00:10:47

فقال له يا عاصم رجل رأى مع امرأته رجلاً اقتلته فقتلوه ام كيف يصنع يا عاصم يا عاصم سلي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك سل يا عاصم - 00:11:08

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل رأى مع امرأته رجلاً يقتلها فاذا قتله قتلت موه ام ماذا يصنع ان صبر صبر على غيظ ان قتل قتل فذهب عاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:27

ذهب عاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يرى مع امرأته رجلا ايقته فيقتل ام ماذا يصنع فكره  
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها - 00:11:52

كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فلما كان ذلك ورجع عاصم الى بيته اتاه عويمر قال ماذا عندك يا عاصم قال قد  
كره النبي صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها - 00:12:11

فقال عويمر والله لا انتهي حتى اذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله عن ذلك فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
يا رسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلا يقتله فتفقليونه ام ماذا يصنع - 00:12:35

قال صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك يعني ان الله عز وجل قد انزل ايات الملاعنة التي هي والذين يرمون  
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم - 00:12:57

فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان غضب الله ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين الايات فارسل  
النبي صلى الله عليه وسلم الى المرأة فاوتي بها - 00:13:17

وتمت الملاعنة المرأة اقسم اولا اربعة ايمان بالله انه رأى مع امرأته الرجل يذني والخامسة اقسمها ايضا ان لعنة الله عليه  
ان كان من الكاذبين والمرأة هي الاخري اقسمت - 00:13:38

فلما كان ذلك الرجل اقسم والمرأة اقسمت والمسائل تعقدت طرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فلما كان ذلك قام عويمر وطلقها  
ثلاثا قائلا كذبت عليها ان امسكتها. فطلقها ثلاثا - 00:14:03

بهذا تدلل بعض قال الزهري فكانت سنة للمتلاعنين يعني التفريق الابدية بينهما هذا الدليل تدللي به فريق من اهل العلم الفريق القائل  
بان طلاق الثلاث في المجلس الواحد يعد ثلاثة - 00:14:29

ولكن اجيب على هذا من العلماء القائلين بانه يعد واحدة لان هذه حالة خاصة بالمتلاعنين ولان المتلاعن واحد منها  
مفضوب عليه او ان الاخر ملعون عليه لعنة الله - 00:14:52

ولا يجتمع هذا مع ذاك ولذلك كانت سنة في المتلاعنين عند جماهير العلماء الا يجتمعان ابدا لا يجتمعان بعد  
ذلك ابدا والله سبحانه وتعالى - 00:15:13

اعلى واعلم هذا وقد وردت نصوص اخر باعتبار الطلاق الثلاث في المجلس الواحد واحدة في حديث محمود ابن لبيد رضي الله تعالى  
عنه وهو حديث غيره ايضا كحديث محمود ابن لبيد - 00:15:34

وحديث غيره كذلك فالحاصل وان كان في اسنادها مقال لكن حديث ابن عباس رضي الله عنهم ثابت وهو في صحيح مسلم فعلى  
ذلك والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم طلاق الثلاث - 00:15:54

في المجلس الواحد الظاهر من ناحية الاستدلالات وان كان هذا القول خلاف ما عليه الجمهور الظاهر انه يعد واحدة كما قال ابن  
عباس رضي الله عنهم فالسند الى ابن عباس - 00:16:16

ثابت وصحيح لا اشكال فيه ولا غبار عليه ولقد قال تعالى في كتابه الكريم وان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم  
تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير - 00:16:37

واحسن تأويلا هذا حاصل الامر في مسألة طلاق الثلاث بالمجلس الواحد الدليل يشهد لقول من قال انها تعد طلقة واحدة تطليقة  
واحدة والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم هذا ومن العلماء من قال - 00:16:56

انه سمي فارق بين قول الرجل لامرأته انت طلاق انت طلاق وبيان قوله لها انت طلاق بالثلاثة فقالوا ادعى واحرى الا تحسب  
الا واحدة الذي يقول لامرأته انت طلاق بالثلاثة - 00:17:24

لا تحسب الا واحدة ترى ذلك احرى فالذي يقول سبحان الله الف مرة ليس كالذي قال سبحان الله سبحان الله سبحان الله  
سبحان الله سبحان الله حتى بلغ الفا - 00:17:45

هذا والله سبحانه وتعالى اعلم وآآان كان كما سمعتم جمهور العلماء على احتسابها ثلاث والله عز وجل اعلم اما الدليل عن رسول الله

الذى حدث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والذى حدث على عهد ابى بكر - 00:18:01

وصدر من خلافة عمر كانت التطليقات الثلاث تحسب واحدة وقد وجه بعض العلماء صنيع امير المؤمنين عمر رضي الله عنه بما حاصله ان ذلك كان تعزيرا من امير المؤمنين عمر - 00:18:23

لمن فعل ذلك ان ذلك كان تعزيرا من امير المؤمنين عمر لمن فعل ذلك ووفق على هذا التعذير والله عز وجل اعلى واعلم هذا وتتأتى ايضا في مسائل الطلاق مسألة التخيير - 00:18:43

الرجل يقول لامرأته اختاري ان شئت ان تطلقني طلقتي والا فلا التخيير هل التخيير نفسه يعد طلاقا الراجح ان لا صح عن عائشة رضي الله تعالى عنها من وجوه انها قالت - 00:19:05

لقد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل عد ذلك طلاقا فعائشة ترى ان مجرد التخيير لا يعد طلاقا ولقد قال الله تعالى يا ايتها النبي قل لازواجك وبناتك عفوا - 00:19:26

قل لازواجك ان كنتن تريدين الحياة الدنيا وزينتها فتعالينا ومتucken واسرحكم سراحاما جميلا وان كنتن تريدين الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منك اجرا عظيمها يا ايها النبي - 00:19:48

قل لازواجك ان كنتن تريدين الحياة الدنيا وزينتها فتعالينا ومتucken واسرحكن سراحاما جميلا وان كنتن تريدين الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منك اجرا عظيمها فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم في تخيير نسائه - 00:20:12

فبدأ بعائشة رضي الله عنها وتلا عليها الآية الكريمة قيارها وخير سائر الأزواج ولم يعد ذلك طلاق والله سبحانه وتعالى اعلم. فمجرد التخيير لا يعد طلاقا اما من قال لامرأته - 00:20:37

ام ركب امرك بيدك ان شئت ان تطلقين طلقتي وان شئت ان تحافظين على الزوجية حافظت فهذا الذي وكل امرأته في التطبيق فاختارت نفسها فما الحكم في ذلك اعيد السؤال - 00:21:00

اذا قال الرجل لزوجته امرك بيدك يعني ان شئت ان تطلقين او تطلقني نفسك طلقها وان شئت ان تحافظي على الزوجية حافظتي عليها فما حكم ذلك اذا اختارت المرأة نفسها - 00:21:25

هناك بعض التفصيل في هذه المسألة بين اهل العلم من صور هذا التفصيل ان يقال متى قال الرجل لامرأته هذا القول هل قبل العقد ام بعد العقد اذا قال لها - 00:21:48

قبل العقد او عند العقد لك ذلك لك ذلك ان شئت ان تطلقني طلقتي وان شئت ان تبقين بقية فالجمهور يرى انه لا يقع بذلك تطليق اذا اختارت نفسها ما دام قبل العقد - 00:22:08

ما دام قبل العقد لانها من الممكن ان تقول انا موافقة ويتم العقد وتتقاضى الصداق وبعد ان تتقاضى الصداق تقول له انا طلقتك او طلقت نفسك فتكون ذهبت بماله فلا يتصور مثل هذا - 00:22:29

ولا يقع عند الجمهور لكن اذا تم العقد وآانتهى واصبح زوجا لها فقال لها بعد ان تم العقد امرك بيدك ان شئت ان تطلقني طلقتي ان شئت ان تبقين بقية - 00:22:49

فاختارت نفسها قالت له انت طالق او طلقتك طلقتك ثلاثة او انت طالق مرة واحدة او انا طالق مرة واحدة فما العمل هنا قلة من العلماء قالوا بعدم وقوع ذلك - 00:23:12

قالوا لأن الله سبحانه وتعالى جعل الطلاق بيد الرجال اذ الله سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن فجعل ربنا سبحانه وتعالى الطلاق بيد الرجال - 00:23:35

ليس بيد النساء ثانية الله سبحانه وتعالى قال ايضا في هذا الصدد لا جناح عليكم ان طلقتم النساء. النصوص كثيرة جدا تثبت ان الطلاق بيد الرجل فقال بعض العلماء لا يقع شيء من ذلك - 00:23:56

لان الا ان القائلون بذلك قلة اما الجمهور فعلى انها تحتسب لكن هل تحتسب تطليقة واحدة بائنة ام تحتسب ثلاث تصفيقات ام ان الرجل على ما اختارت المرأة فاذا قال الرجل لامرأته - 00:24:16

امرک بيدك فقالت له طلقتك بالثلاث او قالت له طلقتك بالالاف او طلقتك طلقتك او طلقت نفسي طلقت نفسي

ثلاث مرات او قالت مطلقا انا طالق او انت طالق - 00:24:39

الجمهور على انها تحتسب لكن تحتسب ماذا ايضا الجمهور على انها تحتسب تطليقة واحدة بائنة الجمهور على انها تحتسب تطليقة واحدة بائنة كن بانت منه في الحال واستدلوا لذلك بان رجلا جاء الى ابن مسعود يسألة - 00:25:05

قال يا ابن مسعود قلت لامرأتي امرک بيدك او قالت لي امرأتي قال لي امرأتي لو كان امر الطلاق الذي بيدك بيد لاريتك كيف اصنع  
قالت المرأة لزوجها لو كان امر الطلاق الذي بيدك هذا - 00:25:32

بيد لاريتك كيف اصنع الرجل اخذته العزة وانتفتش اخذته العزة فقال الذي بيدك اعطيته لك فهو بيدك فقالت طلقتك ثلاثا فذهب الى  
ابن مسعود يسألة فقال ابن مسعود اراها تطليقة واحدة - 00:25:53

اراها تطليقة واحدة بائنة ثم قال له ولها انتظري وانتظر حتى اسأل امير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه عن ذلك فذهب ابن  
مسعود مع الرجل وزوجته الى عمر فقال عمر للرجل بك وبك - 00:26:19

اي نال عمر من الرجل ليلا شديدا ثم قال فعل الله بالرجال وفعل الله بالرجال يعمدون الى ما في ايديهم قيعطونه لنسائهم فيتم  
الطلاق بهذا الذي صدر قال ماذا قلت يا ابن مسعود - 00:26:39

قال يا امير المؤمنين قلت تطليقة واحدة بائنة اصبحت يا ابن مسعود ولو قلت غير ذلك لكذبتك اصبحت يا ابن مسعود فعمر اعتبرها  
تطليقة واحدة بائنة عمر وابن مسعود اعتبراهما - 00:26:57

تطليقة واحدة بائنة اما قبل العقد كما سمعتم اذا اشتربت المرأة ان العصمة بيدها وذلك قبل كتابة كتاب كما يقولونه قبل العقد فلا  
اعتبار لهذا لانكم كما سمعتم الجمهور على انها لا تعتبر - 00:27:20

ثم شيء اخر ان المرأة قد تقول لزوجها بمجرد تقاضي الصداق قد طلقتك تقول لزوجها بمجرد تقاضي الصداق قد طلقتك اه هذا الذي  
يظهر عمر وابن مسعود رأيا تطليقة واحدة - 00:27:40

الا ان الامر ليس بمجمع عليه فمن العلماء من قال يرجع الامر الى نية الزوج ان قال لها ان طلقت في ثلاث او عفوا ان جئت  
طلقت نفسك ثلاثا - 00:28:05

بين ثلاث فيقع ثلاث كذا قال البعض لكنه قول متعقب بان حتى قول الرجل لامرائه انت طالق ثلاثا لا يقع الا واحدة فمن باب اولى قول  
المرأة لزوجها انت طالق بالثلاث. فيعتبر - 00:28:23

تطليقة واحدة بين والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم ثم ان الله قال الطلاق مرتان فامساك بمعرفة او تسريح باحسان فهذا يقتضي ان  
هناك بين كل تطليقة والآخر شيء والله تعالى اعلى واعلم - 00:28:44

فعلى ذلك ما يصنع في بعض الاوساط المترفة من ان المرأة عند زواجهما تشرط شروطا من هذه الشروط ان العصمة بيدها هذا  
الشرط باطل لا يصح لكن اذا بعد الزواج - 00:29:05

حصل من الزوج شيء من ذلك وقال للزوجة في اي وقت شئت طلقتني طلقت نفسك فهذا عند الجمهور يقع تطليقة واحدة بائنة والله  
سبحانه وتعالى اعلى واعلم فهذا في من قال لامرائه امرک بيدك - 00:29:25

حكمه اذا اختارت الطلاق احتسبت تطليقة واحدة هنالك مسألة الطلاق قبل الزواج شخص يقول مثلا ان تزوجت فلانا  
 فهي طالق ان تزوجت فلانا فهي طالق ونحو ذلك. ويقول علي الطلاق وهو لم يتزوج اصلا - 00:29:51

فكمل هذا لغو ولا وقوع له ولا امضاء له قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم او قال النبي قال الله سبحانه في كتابه الكريم يا ايها  
الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات - 00:30:18

ثم طلقتموهن فلا يتأنى تطليق الا بعد نكاح للاية الكريمة يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن فلا اذا لا تطليق الا  
بعد نكاح. الا بعد زواج - 00:30:38

ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق لابن ادم فيما لا يملك لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق

لابن ادم فيما لا يملك - 00:31:01

ولا طلاق لابن ادم فيما لا يملك اولها طلاق قبل نكاح فكل هذا غير واقع كمثل شخص يقول لله عليه ان يتصدق بهذا البيت. والبيت ليس له والبيت ليس له - 00:31:19

فنزره لا قيمة له وهو لغو او يقول لله علي ان اعتق هذا العبد وليس بعد له فمثل هذا لا يقع ولقد ورد في هذا الصدد ان امرأة من المسلمين اسرت - 00:31:37

امرأة اسرت فلما اسرتها قوم كفار مع ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم فقامت من الليل وفكت الوثاق وجلست اتجه الى الابل فذهبت الى ناقة النبي صلى الله عليه وسلم العضباء - 00:31:58

وكان ناقة سريعة جداً لاتسبق فلما ذهبت اليها رغت الناقة بعض الرغوة فركبتها المرأة ونخستها فاسرعت الناقة جداً وتبعها القوم فالمرأة تجري على الناقة والقوم بعدها لكن ناقة رسول الله - 00:32:20

كانت سريعة جداً فنظرت المرأة ان سلمها الله سبحانه وتعالى ان سلمها الله ان تتحر هذه الناقة التي هي العضباء فلما رجعت وسلمها الله رجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:45

واخبرته انها قد نذرت ذبح هذه الناقة قال عليه الصلوة والسلام بئس ما جزيتها بئس ما جزيتها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع ذلك لا نظر لابن ادم فيما لا يملك - 00:33:06

فكذلك لا طلاق لك يا ابن ادم فيما لا تملك ومثله ايضاً في الظهار اذا قال الرجل لامرأة لامرأة أجنبية ليست زوجة له انت علي كظهر امي رجل قال لامرأة - 00:33:26

اجنبية ليست بزوجة قال لها انت علي كظهر امي او انت علي كظهر اختي. فكل هذا لغو ليس بمحسوب لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه الكريم الذين يظاهرون منكم من نسائهم - 00:33:45

وهذه ليست بامرأة له كذا قال فريق من اهل العلم بل الجمورو يقولون ذلك والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم فعلى ذلك ما يفعله اهل المجنون من التلفظ بالطلاق - 00:34:03

قبل الزواج لا يقع منه شيء وان كان هذا الخلق ليس من الاخلاق الكريمة بمكان بل هو خلق ذميم والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم ارجع الى ما كنت بصدده من مسائل الطلاق المتنوعة - 00:34:29

سبق وبيننا ان قول الرجل لامرأته انت علي حرام على الصحيح من اهل العلم وان كان في هذه المسألة ما يقارب ثمانية عشر قولًا الذي صححه كثيرون من اهل العلم - 00:34:52

وجهان الوجه الاول وجه من قال انه يكفر كفارة يمين وليس بمحسوبة للاية الكريمة لما تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والقول الآخر - 00:35:08

ان ذلك لا يقع شيئاً ولا كفارة يمين ولا غيرها لأن الله سبحانه وتعالى قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم قال فريق من اهل العلم لانه قد ورد في بعض طرق الحديث - 00:35:25

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم اشرب عسلاً ولن اعود قد حلفت او لن اقربها يعني ماريا وقد حلفت فقال جاء القول قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم - 00:35:41

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد حلف اما اذا لم يكن قد حلف صلى الله عليه وسلم فلا يعد ذلك شيئاً والله اعلم اما الزهار كذلك فلا يعد طلاقاً الذي يقول لامرأته زوجته - 00:36:00

انت علي كظهر امي فلا يعد ذلك شيئاً والله اعلم لا يعد طلاقاً انما يعد زهاراً ولا يعد طلاقاً اي انه يصوم شهرين متتابعين قبل الجماع ان عجز اطعم ستين مسكوناً - 00:36:20

قبل الجماع. لكن لا يحسب من التطليقات الثلاث والله اعلم اما الذي يطلق في نفسه يقول في نفسه الابعد زوجته طلاق في نفسه في داخله فهذا الطلاق لا يقع وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:36:41

ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تقل او تعمل فمثل هذا الذي يطلق في نفسه طلاقه ليس بواقع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم الذي سمعته - [00:37:04](#)

ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل وفي هذا الصدد تأتي مسائل تتعلق لاصحاب الامراض النفسية او العصبية الذين لا يملكون التحكم في الالفاظ التي تصدر منه - [00:37:24](#)

او الذين يوسمون ويسمىهم بعض العلماء المبررسون فالمبررس الذي مثلا يجلس يقول في نفسه زوجته طالق ليست طالق. هي طالق ليست طالق. يجلس متربدا. انت طالق يا فلانة وهي ليست بموجودة في الاصل - [00:37:50](#)

مسلسل هذا المريض طلاقه على التحقيق اذا ثبت مرضه لا يقع هنالك اصحاب الامراض العصبية المزمنة او النفسية المزمنة فاحيانا رجل مثلا يتعاطى دواء اللي علاج الاعصاب رجل يتعاطى دواء لعلاج - [00:38:08](#)

الاعصاب يقول لزوجته دائما انت طالق في حال هياجة فإذا أخذ دواء يسكنه يسكنه ولا يتكلم بأي شيء فإذا ترك الدواء مدة خرجت منه الالفاظ سريعة لا يقصدها ولا يستطيع منها - [00:38:32](#)

في مثل هذه الحالات يستأنس فيها باراء الاطباء في حال الاشخاص المطلقات ان كانوا قد طلقوا وهم في كامل عقولهم يملكون امر انفسهم ويتحكمون في انفسهم فطلاقهم واقع ان كانوا يطلقون - [00:38:53](#)

في غياب عقولهم وعدم القدرة على التحكم فيما يصدر منهم فطلاقهم ليس بواقع والله اعلم آآارجع فاقول هذا بالطلاق الذي يحدث به الشخص نفسه فلا يقع ثم الموسوسون ثم اهل الوسوسة عيادة بالله من الوسوسة - [00:39:16](#)

او اهل ضعف الاعصاب فمثل هؤلاء ينظر في حالهم وهل صدر الطلاق منهم في وقت وسوستهم ام لا والله اعلم اذا قال الرجل لامرأته يا اختي هل هذه تعد طلقة - [00:39:43](#)

او تعد ظهارا على التحذير لا تعد تطليقا ولا تعد زهارا آآقد قال ابراهيم عليه السلام خليل الرحمن ذلك في شأن زوجته وفي الصحيح ما حاصله لما دخلت تارة مع زوجها ابراهيم عليه السلام - [00:40:03](#)

ارض الجبارية قيل للجبار قد دخل بلادك امرأة هي اجمل امرأة على وجه الارض هي اجمل امرأة على وجه الارض فقال الجبار ائتوني بها فقال لها ابراهيم صلى الله عليه وسلم - [00:40:27](#)

ان هذا الرجل ان سألني من انت؟ فساقول اختي فليس في الارض مسلم غيري ولا غيرك فسئل ابراهيم عليه السلام فقال هذه اختي فلم يقع بذلك طلاق ولم تقع في ذلك رجعة. وان كانت - [00:40:46](#)

قد حسبت كذبة على ابراهيم صلى الله عليه وسلم او هو احتسبها على نفسه كذبة من شدة ورعه فهو خليل الرحمن فلما يطلب لشفاعتي يوم القيمة يقول نفسي نفسي اني كذبت ثلاث كذبات - [00:41:04](#)

فيذكر منها ثنتين في ذات الله عز وجل وهي قوله اني سقيم وبل فعله كبيرهم هذا اسألوه ان كانوا ينطقون ويزكر قول هذه اختي والله اعلم تتأتى مسألة اخرى من مسائل الطلاق - [00:41:24](#)

وهي مسألة طلاق المجنون فطلاق المجنون غير واقع لقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يحسن ان الله وضع رفع القلم عن ثلاث عن المجنون حتى يبرأ. وفي رواية حتى يفيق - [00:41:42](#)

طلاق المجنون ليس بواقع والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم وعلى هذا جمهور العلماء بل نقل فريق من العلماء الاجماع على هذا لكن السؤال المطروح هل لولي المجنون ان يطلق نيابة عنه - [00:42:01](#)

يعني شخص عيادة بالله مصاب بالجنون وله زوجة له زوجة فهل لولي المجنون ان يطلق هذه الزوجة ام انه لا يصح له ان يطلقها فمن العلماء من قال اذا كان الجنون هذا - [00:42:24](#)

مستمرا متواصلا به اذا كان الجنون مستمرا متواصلا فيجوز لولي ان يطلق يطلق الزوجة نيابة عن المجنون اذا بدر منها ما يدعوا الى التطليق بشرط او بقيود وضعها بعض العلماء - [00:42:48](#)

منها الا يكون هناك انتفاع لولي المجنون بميراث ونحو ذلك اذا كان المجنون يجن زمنا عافانا الله واياكم ويرأ زمانا فمثله لا يصح

للولي ان يطلق عليه زوجته ان يطلق منه زوجته - [00:43:10](#)

هذا للمجنون والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم فهناك مجانين جنوا وجنونهم دائم لا يفارقهم ومجانين جنونهم دون ذلك مجانين جنونهم دون ذلك يفيق ويجن يفيف ويجن فالاول يرى الاولى المصلحة - [00:43:33](#)

بالذى فالذى فيه مصلحة يفعل والله عز وجل اعلى واعلم اما مسألة طلاق السكران وهي قربة الشبه بطلاق المجنون فالخلاف فيها اقوى شيئا ما لان مسألة طلاق المجنون الجمهور على عدم وقوعه بل نقل الاجماع على انه لا يقع - [00:43:58](#)

اذا طلق المجنون في اثناء جنونه اما السكران فهناك من العلماء من يرى وقوع طلاق لكن الجمهور ايضا لا يرون وقوع طلاق السكران للحاقي بالمجنون في غياب العقل ولا النبى صلى الله عليه وسلم - [00:44:24](#)

لما جاءه ماعز الاسلامي وقال يا رسول الله ان الابعد قد زنا تطهريني يا رسول الله فسألته النبى اسئلة من الاسئلة التي سأله النبى صلى الله عليه وسلم ابك جنون - [00:44:45](#)

قال لا فشتم النبى فمه يعني ابيك سكر في بعض الروايات ابيك سكر قال لا فقالوا فدل ذلك على ان الحد كان سيسقط عنه اذا كان سكرانا فهن ثم طلاق السكران - [00:45:05](#)

لا يقع عند الجمهور وقال بعض العلماء كسعيد ابن المسيب رحمة الله تعالى انطلاق السكران يقع وقال بذلك ايضا آآ قول من قلنا المحاحد بن جبر رحمة الله تعالى في طائفه - [00:45:27](#)

لكن جمهور العلماء على انطلاق السكران لا يقع لانه في الحكم حكم المجنون والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم والله جل ذكره اعلى واعلم فعل التحرير طلاق السكران لا يقع - [00:45:46](#)

آآ العلماء الذين قالوا بوقوع طلاق استكران منهم من ضم او عزز رأيه بان هذا تعذير لكن الظاهر عدم وقوع طلاق السكران وفي الباب ايضا الذي يستأنس به قصة حمزة مع الشارفين اي الجملين - [00:46:10](#)

الذين كانوا علي قد اعدهما لوليته على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان علي قد اعد شارفين جملين كي ينحرهما في وليتها على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:46:32](#)

فرجع يوما من خارج بيته فرأى حمزة وحمزة رضي الله عنه في وسط قوم وهنالك جارية تغنى جارية تغنى وذلك قبل نزول تحريم الخمر فشرب حمزة خمرا وثملا يعني عقله - [00:46:52](#)

ذهب تماما او كاد ذهب تماما فقالت الجارية وحمزة سمل من الخمر الا يا حمز للشرف النوائي اي قم يا حمزة الى هذه الجمال فانحرها فات حمزة اين او بسيف - [00:47:15](#)

فبطن بقر بطن الناقة واستخرج الكبد بطن الناقتين واستخرج الكبد وجلس يأكل منها والجارية تغنى فجاء علي ورأى منظرا بشعا رأى منظرا شديدا رضي الله عنه فزهبت الى النبي عليه الصلاة والسلام - [00:47:33](#)

فجاء النبي رأى المنظر الشديد فاعتذر حمزة عتابا شديدا فنظر اليه حمزة وكان قد ثمن قال وهل انتم الا عبيد لابي تعرف النبي ان الرجل ليس في ليس في عقله - [00:47:54](#)

فمشى النبي القهقرة يعني رجع النبي بظهور للخلف خشية ان ينقض عليه حمزة ويضربه ايضا بالسيف او بالسكين الذي في يده الشاهد ان المؤاخذة على حمزة وقت سكره لم تكن - [00:48:14](#)

تمت لم تكن قد تمت فلذلك طلاق السكران لا يقع فالذى يتناول الحبوب المخدرة ويطلق ينظر هل طلاق في وقت وعيه؟ ام في وقت غياب عقله هذا والله سبحانه وتعالى - [00:48:31](#)

اعلى واعلم والى فاصل قصير استودعكم الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد آآ تمرارا وامضاء لما كنا بصدده بارك الله فيكم - [00:48:51](#)

من مسائل الطلاق كنا تناولنا بارك الله فيكم مسألة طلاق السكران وان رأى الجمهور من العلماء انه لا يقع ثم هناك ايضا تفريق لبعض اهل العلم في درجات السكر وفي حد السكر - [00:49:17](#)

وهناك سكر لا يذهب العقل بالكلية بل يتحكم الشخص فيما يقول ويدري ويعي ما يقول فمثل هذا اوقع فريق من اهل العلم طلاقه  
وسكر يذهب بالعقل تماما فلا يقع طلاقه عند الجمهور والله اعلم - 00:49:35

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نعم شيخ انا الشيخ مصطفى السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله.  
والله انا عندي سؤال خارج الموضوع اذا امكن هم ثلاثة اسئلة - 00:49:54

اتفضل آآ اولا آآ باسم الله الرحمن الرحيم اه انا انا بترأس قسم اه يستخدم فيه الموسيقى نعم انا اترأس قسمما انا رئيس قسم  
موسيقى. تستخدمن في الموسيقى؟ ايوه وهو راتبه عالي جدا يعني - 00:50:08

نعم. وانا بديت افكر في موضوع انه في حرام من بديت افكر انه في حرمانية بدأت يعني حتى اصبح لي كثيرا من المشاكل في  
الشغل فقط بالتفكير آآ فلا ادري ما افعل يعني - 00:50:27

اه مع العلم انه هذا الشيء الوحيد الذي ارقامه. يعني لا القاه شيئا اخر في اه والسؤال الثاني اه سؤال تاني هناك اكتتاب بشركة  
اسهم اه اه افتقى بها بتحليلها بعض العلماء مع اخراج نسبة تطهير - 00:50:44

خمسة بالمائة في نشاط غير وبعض العلماء حرمونها بالنسبة الي انا لا اريد الاكتتاب لكن والدي طلب مني بطاقة ليكتسب بها فللا  
ادرى بصراحة كيف يعني ارفض هذا الطلب مع العلم ان هو هو ماخذ بتحليل - 00:51:03  
الاكتتاب هذا والسؤال الثالث اه اذا امكن آآ بالنسبة لانه انا حينما اعمل عمل دائما اخاف انه ما يكونش صافي لوجه الله فما ادرى  
يعني كيف التفكير هذا ممكن - 00:51:20

اخلو منه او او كيف انا اعرف هل انه انا اه اعمل عمل اه ابتغاء وجه الله او يعني في اه في مطعم دنيوي دائما هذه او سؤال اخير  
ماذا حل في قناة الحكمة - 00:51:34

هذه هي مغلقة جزاك الله خيرا يا شيخ الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد اما الموسيقى فهي حرام لما ورد عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من الحديث - 00:51:49

ليكونن من امتی اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعاذف المعاذف هي الموسيقى ومن قوله صلى الله عليه وسلم يستحلون  
ما يدل على انها محرمة فابتعد عنها ومن يتق الله يجعل له مخرجا - 00:52:04

ويرزقه من حيث لا يحتسب فتعلم علما اخر تجارات وغيرها والله يقول والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم  
السمع والابصار والافادة لعلكم تشكرون تسلك اي سبيل وايقن بان الله سبحانه وتعالى لن يضيعك - 00:52:24  
ففي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تترك شيئا اتقاء لله الا عوضك الله خيرا منهم اما عن الاكتتاب في الاسهم فللا  
ادرى اي الشركات التي تريد ان تكتتب فيها - 00:52:49

هل هي شركات تمارس انشطة محرمة ام انها شركات تمارس انشطة مختلطة تمناه شركات حلال في عملها لكنها تقترب من البنوك ام  
انها شركات ولا تفترض من البنوك وعلى كل فكل هذه الاصناف - 00:53:07

يعتريها امر حاصل حاصله وجود الجهة في تحديد قيمة السهم فمن الذي يحدد قيمة السهم مثلا شركة من الشركات اعلنت ان  
سهمها يساوي عشر جنيهات او مئة جنيه انا كشخص من العوام - 00:53:26

لا افهم ولا اثق في من حدده قيمة السهم فللغرر ولجهة سابتعد اذا كنت من اهل الفهم في الدين اهل الفهم في الاسهم حلاو حرمتها  
كنت من اهل الفهم في الاسهم هل عفوا كنت في من اهل الفهم في تحديد قيمة السهم - 00:53:48

وفي نوعيات الانشطة التي تمارس فاقدم ازا كانت حلالا واذا كنت تعرف ان قيمة السهم التقريرية آآ المعلنات تقارب القيمة الحقيقية  
الفعالية للمنشأ القائم ام اذا كنت تجهل فالبعد اسلم لك في دينك - 00:54:09

فمن البيوع المنعية عنها بيع الغرر والله اعلم اما السؤال الذي فيه انك تخشى ان لا يكون العمل متقبلا ما دام العمل صالح اقبل عليه  
واسأل الله عز وجل ان يتقبل منك - 00:54:29

وهناك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الصدد وان كان في سنته بعض الضعف انه قال لابي بكر قل اللهم اني اعوذ بك

ان اشرك بك شيئا وانا اعلم - 00:54:49

واستغفرك لما لا اعلم اما ماذا حل لقناة الحكمة فالذى اخبرنى به اخوانى نسأل الله ان يردها اليهم ردا جميلا ان هناك اوراق ناقصة بصدق استكمالها ونسأل الله ان يبسر رجوعها اللهم امين. بارك الله فيكم - 00:55:03

السلام عليكم ورحمة الله لو سمحت يا شيخ انا زوجي لما قال لي في مرة انت طالق طالق مرتين ورا بعض وبعد ما فاق كده فانا سأله انت كنت داري يعني وانت بتقول لي كده؟ قال لي انا ايوة انا كنت داري باشك كنت عايزه اضايقك زي ما دقيقتين انا اتضيقين  
00:55:22 -

فقال انت طالق ده السؤال الاول المسار الثاني لصوت المرأة لما بيطلع كده والناس كلها تسوى يعني بتاع تليفزيون كده حرام صوتها حرام يعني واسألك الدعاء بس قلت له انا هقول للشيخ بس انا معنی لحد دلوقتي - 00:55:43

يعني معه لحد دلوقتي في البيت ما مسكتش قال لي انا خلاص رجعته بس فيعني كده يعني الطلاقين وقعوا وطلاق واحد ولا طلاقين بس هو كان داري وكل حاجة تقول انا كنت بضايقك زي ما ضايقتنى - 00:55:59

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد اما قول الله الزوج لزوجته انت طالق لمضايقتها فمحسوب تطليقة واحدة وقد قال الله تبارك وتعالى ولا تتخذوا ايات الله هزوا - 00:56:14

فعلى الزوج تطليقة قد حسبت ان كانت هي الاولى فله ان يراجعها كانت الثانية فله ان يراجعها. ان كانت الثالثة فقد بانت منه عوض الله عليك وعليه اما سؤال الاخت - 00:56:30

جزاه الله خيرا عن صوتها الذي يخرج في مثل هذه الفضائيات بهذه الطريقة فال الاولى لها الا تفعل توكل غيرها من الرجال يسأل لها هذا الاولى لها وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:47

في الصلاة ما رخص للمرأة ان ترفع صوتها امام الرجال بالتسبيح بل قال من نابه شيء في صلاته فليس بمحسوب التصفيق للنساء. فالمرأة شرع لها ان تصفق هناك بعض الحالات الخاصة - 00:57:07

افتاء المرأة لرجل على مستوى ضيق في هاتف او سؤال رجل لامرأة من وراء حجاب فمثل هذه الامور السهلة يتتجاوز فيها قول الله سبحانه وادا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلك اظهر لقلوبكم وقلوبهن - 00:57:24

وكذلك لقد جاءت اسماء بنت عميس الى عمر رضي الله عنه تسأله بعض المسائل فتحدثه ببعض الامور وحدثت نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجود بعض الرجال فمن ناحية الصوت يجوز لكن على المستوى المتسع بهذه الطريقة - 00:57:43

اى انصح الاخت السائلة ان توكل رجلا يسأل سؤالها خاصة لان مثل هذا السؤال يشاع كما تسمعون ويعرف بمشكلتها ام يعرف بمشكلتها آآ ام منهن من يعرفها ويعرف زوجها وقد يصف زوجها باوصاف لا تليق لا تليق - 00:58:01

او يصفها هي باوصاف لا تليق. فال الاولى والله اعلم في مثل هذه الاسئلة الخاصة ان توكل رجلا والسؤال بصوتها العالية كل الضرورة التي لا محيد عنها والله اعلم السلام عليكم - 00:58:23

ممکن اسأل حضرتك سؤال؟ اتفضل اه من فضلك انا جوزي ميسور الحال اه هو بيصرف علي انا والولاد كوييس بس هو ما بيجليش اي مصاريف طاقة شخصية لي انا. يعني انا بحب اشتري اي حاجة شخصية. انا ما بيدينيش مصاريف. فهل انا - 00:58:42

ممکن اخد فلوس من غير ما استأذنه خاصة بي انا مصروف شخصي ولا دم ما يجوزش. وجزار الله كل خير. ازا طلبت منه يعطيكي ولا لا يعطيك؟ لا مش بيديني - 00:58:58

او بيديني قليل قوي صحيح معنی انا يعني يعني الان الذي عندنا في هذه المسألة اذا كان الزوج يعطي زوجته ما يكفيها. ويکفي اولادها فليس لها ان تفتئت على ماله - 00:59:08

ولا ان تمتد يدها لماله لانها تعتبر في هذه الحال بمثابة الخيانات المالية وعدم حفظ الرجل في ماله لكن ان كان الزوج شحيحا لا يعطيها ما يكفيها ويکفي اولادها فلها ان تأخذ من ماله بغير اذنه - 00:59:26

وذلك لحديث هند زوجة ابي سفيان انت النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري قائلة يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح

وفي رواية وفي رواية بالسيك الشديد الامساك للمال - 00:59:46  
لا يعطيوني ما يكفيوني وولدي بالمعروف لا يعطيوني ما يكفيوني وولدي فهل علي جناح ان اخذ من ماله بغير اذنه وهو لا يعلم قال صلي الله عليه وسلم خذني ما يكفيك ولدك بالمعروف - 01:00:07

ترخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في اخذ ما يكفيها ويكتفي اولادها بالمعرفة اي الوسط المتعارف عليه فاذا كان هذا لم يتحقق فلنك ان تأخذني لكن اذا كان متحققا - 01:00:26

فلا تأخذني والاورع والاسلم لك في دينك ان تبتعدى والله اعلم السلام عليكم عليكم السلام ورحمة الله وبركاته، آآ السلام عليكم يا شيخ مصطفى، عليكم السلام ورحمة الله وبركاته، والله انا بس بحبي حضرتك وبلغ لحضرتك ولشيخ محمد حسان ولشيخ 01:00:40 -

اه محمد حسين يعقوب الحويبي، بارك الله فيك، ربنا عز وجل يمن علينا بالتسبيك يا رب العالمين، امين يا رب، بس دي عند حضرتك تلات اسئلة، افضل الاول انا دلو قتي حضرتك آآ بشتغل بمهنة محامي حر بشتغل في العقارات - 01:01:00

كان في نزاعات على الاراضي لبعض المواطنين عندي واللي جا عندي انا الحمد لله رب يعني خلصتها من المستأجرين اللي عليها وصدر عليها احكام بس جاري تنفيذ هذه الاحكام قبل تنفيذ الاحكام ديت في ناس جم اشتروا منها جزء وكده بس الناس دي على غير 01:01:17 -

آآ من المصريين اللي هم على غير ملة الاسلام فاصبح في موضوع المشاركة بيني وبينهم فانا اسأل عايز اسأل على مشروعية هذا الامر، علما بان انا عرضت هذا الامر على بعض الناس المسلمين اللي معهم رؤوس اموال عالية جدا جدا - 01:01:33

آآ وهذا امر كان بيحقق له مصالح مالية عالية جدا الا انهم رفضوا لاسباب بسيطة قوي السؤال الثاني عايزه اسأل في في اساس بيع العقار المتنازع عليه ده السؤال الثاني، السؤال الثالث - 01:01:48

المشاركة مع غير المسلمين ببساطة فيها ان هم مسلا ممكن يجيبوا هدايا اهلنا او حاجة زي كده او بتاع ايه حكم الهدايا دي؟ وايه حكم المعاملات؟ وايه فقه المعاملة معهم؟ وجزاك الله كل خير، واياكم، ربنا يبارك فيك، واياكم، الحمد لله والصلوة - 01:02:04

السلام على رسول الله وبعد فالسؤال له ثلاثة جوانب الجانب الاول جاء بيع الارض المتنازع عليها الظاهر والله اعلم انه لا يجوز ذلك الا اذا انتهى النزاع واستقر الامر لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 01:02:19

لاتبع ما ليس عندك او لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لا يملك وهذا لم يحدث به التملك الكامل اني ان التملك الكامل لم يحدث في وجود النزاع - 01:02:42

فمن ثم اذا لم يقدر الله ان ترسو العقارات على الشخص الذي باع آآ اذا كيف سيحصل للمشتري ثلاث تابع الاراضي المنازعة عليها حتى ينتهي النزاع والله تعالى اعلم اما البيع للنصارى - 01:02:55

او للكفار عموما والشراء منهم وكل ذلك جائز ولقد قال الله تعالى اطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم فطعمكم حل لهم، قال القرطبي في تفسيره ما دام طعامنا يحل لهم - 01:03:16

وطعمهم حل لنا جاز لنا ان نبيع لهم وان نشتري منهم، وايضا قد اقبل رجل مشرك مشعن الرأس شعرهم غير مذهب غير مرتب بغيره يسوقها فطلبها النبي صلى الله عليه وسلم - 01:03:34

فقال للنبي ابيع ام اعطيه ام هبة يعني ام ستأخذها مني قال بل بيع الحاصل ان البيع والشراء مع النصارى والكافر عموما جائز ولكن ينظر الى امر اذا كانوا سيسخرون هذه - 01:03:52

يصنعون يقيمون عليها اشياء فيها شرك بالله فلا لهم ولا لغيرهم تبع لكن اذا كانت مجرد بيوت او مجرد سكنى فالبيع والشراء لهم جائز ما لم يكن فيه اعانت على شيء يغضبه الله سبحانه وتعالى - 01:04:10

وطبعا بلا شك المسلم اولى في هذه الحال لأن المسلم سيقول عليها لا الله الا الله لكن كبيع وشراء جائز والله تعالى اعلى واعلم اما هدايا هؤلاء الذين هم كفرة لنا - 01:04:27

وهدايانا لهم فما لم تكن هذه الهدايا رشوة عن الدين فجائزه وما لم تكن رشوة ايضا في الدنيا اما الدليل على ذلك اعني على الجواز  
فقول النبي صلى الله قبول النبي صلى الله عليه وسلم - [01:04:45](#)

لدعوة اليهودية التي دعته الى شاة وقد سمتها وكذلك قبول النبي صلى الله عليه وسلم هدية من المقوقص ملك مصر نسرین اختها  
ماريا في طائفه من الهدايا وكذلك قبول النبي صلى الله عليه وسلم بغلة من ملك ايلة - [01:05:02](#)  
اما اذا كانت رشوة عن الدين او رشوة في عمل فلا تقبل لان النبي سليمان عليه السلام لما ارسلت اليه ملكة سبا هدية من اجل  
اقرارها على عبادة الشمس - [01:05:23](#)

قالت لاصحابها واني مرسلة اليهم بهدية تناظرة بما يرجع المرسلون ردها سليمان عليه السلام قائلا اتمدونني بمال فما اتاني الله خير  
ما اتاكم بل انتم بهديتكم تفرحون لك فازا كانت هدية مجرد عن هذا - [01:05:37](#)

عن كونها رشوة في الدين او رشوة في الدنيا جاز قبولها وجاز الاهداء لهم كذلك والله اعلم السلام عليكم السلام ورحمة الله  
وببركاته. نعم، اه بارك لنا الله في عمرك ونفعنا بعلمك يا فضيلة الشيخ. واياك - [01:05:58](#)

آآ السؤال اللي حضرتك زوجاتي انا متزوج من سلاسة اشهر وزوجتي تبكي كسيرا وزي ما يكون بيجي لها حالات اكتئاب وتطلب  
الذهاب لاهلها وتقول طلقني وانا اريد ان اطلق منك واريد ان اخلع نفسي وهكذا. فكنت اريد ان اعرف يعني اولا - [01:06:15](#)  
ماذا ماذا يحق لي؟ وماذا احق لها عند الطلاق؟ وماذا افعل معها يعني؟ هو هي حاليا في بيت اهلها الحمد لله والصلوة والسلام على  
رسول الله وبعد فان كانت هناك اسباب ظاهرة - [01:06:36](#)

فلينظر الى هذه الاسباب الظاهرة التي تحملها على البكاء الكثير اما اذا لم تكن هناك اسباب ظاهرة فيمكن  
ان تعرض على طبيب وايضا انت ترقيها وهي تقوم برقية نفسها - [01:06:50](#)

المعوذات الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم تتغفل في يديها وتقرأ قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ  
برب الناس وتمسح رأسها وما استطاعت من جسدها - [01:07:08](#)

اما اه القضية كل فينبغي ان يستمع منها هو ان يستمع منك من شخص وسط حكم عدل وبناء على ما يسمع منك ومنها ينذر في  
الحقوق التي لك والتي لها - [01:07:22](#)

اذ هو ينظر من اتجاهات هل هذا طلاق مسبب تدعى ان تطلب الطلاق فيكون لها حق ام ليس بطلاق مسبب وهي تطلب الفراق خلعا  
فكـل حالة لها حكمها فليجلس بينكما رجل - [01:07:39](#)

فقيه رشيد يستمع منك ومنها ويقضي بالحق والله اعلم السلام عليكم ارجع الى ما كنت بصدده من الابواب المتعلقة بالطلاق هناك ما  
يتعلق بالطلاق امور تحدث في هذه الازمان في بعض البلاد كان مصري مثلا - [01:08:00](#)

هناك بعض القوانين للاعفاء من الخدمة العسكرية آآ فيها او من هذه القوانين ان الشخص اذا كانت امه مطلقة طلاقا بائنا وهو العائل  
الوحيد لها فانه يعفى من الخدمة العسكرية هذا كنت اعلمك من قبل - [01:08:27](#)

لا ادري ما زال قائما ام لا. فالحاصل ان البعض بعض الازواج لاعفاء ابنهم من الخدمة العسكرية كانوا يذهبون ويطلقون الولد ويطلقون  
المرأة على اوراق وبعد ان يطلق عند المأزوـن - [01:08:48](#)

يخرج فيقول لها قد راجعتك فكان السؤال الذي يرد هل التوقيع على قسيمة الطلاق بهذه المثابة بغض النظر عن الغش فالغش له  
احكامه والغش حرام عموما لكن هل الطلاق بهذه المثابة واقع - [01:09:06](#)

ام ليس بواقع لان القائل بعدم الواقع يقول انا لم انوي ان افارقها فرaca مطلقا فنقول الطلاق واقع ومحسوبة كما كتبت في القسيمة  
ان كانت مكتوبة تطليقة واحدة بائنة. ان كانت مكتوبة تطليقة رجعية فيها تطليقة رجعية - [01:09:26](#)

فعلى ذلك فهي محسوبة تطليقة. والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم هذه بارك الله فيكم بعض المسائل المتعلقة بالطلاق هناك آآ طلاق  
الصبي اذا تزوج صبي صغير دون البلوغ واراد ان يطلق. فالطلاق يقع - [01:09:50](#)

ام ان القلم مرفوع عنه حتى يبلغ فمن العلماء من قال يطلق عنه وليه وهذا رأي الاكثرين والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم بهذا بارك

الله فيكم نكون قد اتينا على - 01:10:14

كم من مسائل الطلاق ما اصبت فيه فمن الله سبحانه وتعالى وحده فله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن وما كان في ذلك من زلات وهفوات فمن نفسي ومن الشيطان - 01:10:32

ويستغفر الله ويتب اليه من ذلك هذا واسأله ان يفقهنا واياكم دائماً وابداً في ديننا وان يقيم قائمة للإسلام واهله وان يدحض الشرك والمشركين وان يخزل كل من عادى النبي الامين وكل من حارب دين المسلمين - 01:10:46

اللهم امين ونسأله الله سبحانه وتعالى ان يحفظ هذه القناة بحفظه وان يديم عليها امنه وان يرد لنا قناعة الحكمة وسائر القنوات التي تبث قول الله وقول رسول الله امين وصلی الله علی نبینا محمد وسلم - 01:11:07

والحمد لله رب العالمين - 01:11:27